مطلب اجره دون اجر المثل ثم اجر الثاني باكثر

ما لو استحق بعض المبيع او ظهر به عيب فانه يعتبر ذلك باعتبار القيمة ولا بد من ثبوتها بالبينة من
اهل الخبرة وهذا بعد ان تكون الاجارة صحيحة باجرة المثل لكن يكره له اخذها اذا لم يحدث شيا في العين
الوجه والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر اجر ارض الوقف بدون اجر المثل واجر المستاجر بعضها
باجر كلها ثم اجر الثاني البعض الذي استاجره باكثر من اجرة جميعها فهل تكون الاجارة باطلة
وتقبل الزيادة او يضمن الناظر ما نقص من اجرة المثل او يطالب كل زارع باجرة مثل ما
زرع او لا وهل يجب عزل الناظر اذا تعمد ذلك فاجاب اجارة الناظر بدون اجرة
المثل بما لا يتغابن فيه غير صحيحة ويقبل الزيادة ويلزم المستاجر اجر المثل على ما صححه
الخصاف من ان المستاجر بدون اجرة المثل لا يكون غاصبا وتلزمه اجرة المثل كما في الاسعاف
والبزازية وغيرهما ولما صرح به في البزازية في مسايل الشيوع من ان المستاجر اجارة فاسدة
لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح ولما قال في الاسعاف ولو استاجر ارضا ودارا
وقفا اجارة فاسدة وزرعها وسكنها يلزمه اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها
ولم يسكنها لا تلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى يعني لا على قول المتاخرين القايلين
بتضمين غاصب العقار كما صرح به في عامة الكتب قال في العاشر من العمادية فلو ان هذا
الغاصب اجر الارض المغصوبة يجب على المستاجر الاجر للغاصب المسمى ونقل قبل هذا من
التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة الضمان كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان وهذا اذا كانت اجارة الناظر بدون اجرة المثل عند العامة ولا عبرة بما اجره
المستاجر لان الزيادة قد تكون لزيادة رغبة من استاجر من المستاجر الاول فان كان المتولي
مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة واقر الوقف في يده
وان كان غير مامون اخرجه من يده ودفعه الى من يوثق به والله اعلم وسيل هل للقاضي ان
يوجر بقا الناظر فاجاب نص الاشتقي وشيخي على ان اجارة الموقوف لا تجوز وانما يملك
الاجارة المتولي او القاضي وهذا باطلاقه يقتضي ان للقاضي ذلك ولو كان للوقف متول
لكن نصهم على ان القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه

مطلب القاضي انما يوجر اذا لم يكن للوقف متول

القاضي مع الميت يقتضي بالقياس عليه ان القاضي انما يوجر اذا لم يكن للوقف متول او كان
له متول لكن امتنع من الايجار ويكون هذا محل كلام الاشتقي وشيخي والله اعلم وسيل ما قولكم
فيما استاجر غيطا من اناس مددا مختلفة وزرع فيه وغرس ثم انقضت مدة بعضهم دون
بعض فاجاب بما اجاب به قاري الهداية من زيادة وصورته اجارة هذه الارض الشايعة
من غير الشريك لا تجوز الا على قول الامام لا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح كل من القولين
وعلى قولهما او حكم حاكم بصحتها فهي جايزة ويشترط في صحتها ايضا تقدم المساقاة لان اجارة الارض
المشغولة بالاشجار لا تجوز الا بحرة او بحرتين وعلى تقدير الصحة فاذا انقضت مدة بعض العقود
بقي الخراج الى انقضا المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له او من يحته ليس المستاجر

مطلب استاجر ارضا مقيلا ومراحا

تفريغها فيوخر تفريغها الى انقضا جميع المدة لكن انما تبقى باجر المثل واما على تقدير الفساد
فللكل ان يطالب بالتفريغ والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر طينا زرع وقف ونفع
للزرع والزراعة ومقيلا ومراحا وكانت مشغولة بزرع الفلاحين واعترف بالتسليم والحال انه
لم يتسلم فهل الاجارة صحيحة او لا وهل تقبل الزيادة عليه ام لا فاجاب اما الاجارة مقيلا ومراحا
فلا مانع من صحتها لان الارض تستاجر للزراعة وغيرها كالبنا وغرس الاشجار ونصب الفسطاط
كما صرح به في الهداية وغيرها فلذا اذا استاجرها للمقيل اي لان يقيل فيها والمراح اي لان يريح دوابه
فيها واما اعترافه بالتسليم فان كان المستاجر حاضرا عند الارض المستاجرة فلا كلام في صحة اعترافه

واما

مطلب استاجر وادعى الشراق

واما ان كان بعيدا عن الارض وليس بالقرب منها فلا يعتبر قابضا كما هو الصحيح وقيل يعتبر قابضا كما
ذكره وذلك فيما لو اشتري شيا او عرف بقبضه لان الاجارة تبع وانما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان
كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز ان يوجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل
وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق
لصاحبه في ابقايه كما في فتاوي قاري الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل
اجرة المثل فيلزمه ما استاجر به من غير زيادة ولا نقص والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن استاجر
وادعى الشراق هل عليه الاثبات ام القول قوله فاجاب عليه اثبات الشراق لما ذكره في اوايل الاجارة
من التهذيب للقلانسي لا في باب الاختلاف ما نصه ولو حدث بعد التسليم مانع من الانتفاع بان غصب
او انقطع الما عن الرحى او عن الضيعة سقط الاجر بقدره ولو ادعى المستاجر المانع ان كان المانع
موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فللاجر مع يمينه على العلم الا بالبينات انتهى وهو نقل عن
جامع كتب استاذنا على طرقه بعد قوله انتهى ما نصه والمانع هنا الشراق وهو غير موجود في
وقت النزاع فيكون القول للموجر ولا يقال ان المانع منقطع في ذلك الوقت لان المانع ليس هو
انقطاع مطلقا بل انقطاعه انما يكون مانعا في وقت مخصوص وهو وقت الري اذ لو كان المانع
هو عدم الما لكان ذلك موجودا في كل ارض وقت ثم يزال عنها الما هذا مع انه نقل في البحر
في قوله والاراضي للزراعة في فتاوي الفضلي ان القول قول الاجر بعد ان نقل تحكيم الحال عن غيره
ونقل في قوله بل بالتعجيل انه لو اقاما البينة فالبينة لرب المال والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر
اجر حانوت جارية في وقف تحت نظره واعترف المستاجر بتسليم العين المستاجرة بعد النظر
والعرف ثم ان ولي المستاجر عينه قابضا للعين الموجرة ليقبض خراجها وقبض بعض المال والحال
ان المستاجر استاجر باكثر من العادة فمنع الناظر المذكور ذلك الشخص من قبض المال وعين قابضا
من جهته وقبض المال ما عدا الزيادة المذكورة فهل اذا لم يتمكن المستاجر من ذلك بمنع الناظر تسقط
عنه الاجرة ويكون الضمان على الناظر فاجاب حيث كان مستاجرا اجارة صحيحة شرعية واعترف
بتسليم العين الموجرة صار الحق للمستاجر وطلب الناظر انما هو على المستاجر فان كان الموجر قد منع
المستاجر من الانتفاع بالعين الموجرة بطريق الغصب يسقط الاجر عن المستاجر وان لم يمنعه بطريق
الغصب بل انما اخذ الاجرة من غير المستاجر واخذه الاجرة من غيره يكون بطريق التعدي فليس
اخذ منه شيا ان يسترجعه منه لان طلبه انما هو على المستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل ما قولكم
هل يجوز اجارة الارض المدفوع عنها مزارعة والبذر من جهة العامل لا من جهة صاحب الارض فاجاب
حيث كان البذر من جهة غير صاحب الارض بل كان من جهة المزارع لا تنعقد الاجارة كما ذكروا
انه لا ينعقد البيع لانه مستاجر للارض وحيث كان مستاجرا للارض ليس له ان يوجرها من غيره كما ذكر
في مسئلة البيع في الفصل الحادي والثلاثين من العمادية وغيرها وسيل ما قولكم فيمن اعتق مملوكا عتقا
صحيحا ثم ان مولاه بدين واستاجره بعد ستة اشهر نفسه لمولاه فاستخدمه مدة ثم دام الشغل الى مكة
فساله الشغل معه او ان يقيم في محل سيد الى حين عوده فيما هو من تعلقه فامتنع من استخدامه حضرا
وسفرا وقال له اذهب الى حيث شيت لا حاجة لي بك فهل يكون ذلك فسخا للاجارة واذا قلتم بانه
فسخ فما حكم بقية المبلغ المقر به هل يعود دينا على ما كان لاجل اصله في ذمة المعتق بالقرار
السابق او يكون مستحقا عليه على بقية مدة الاجارة لو دامت على الصحة فاجاب حيث لم يمنع المستاجر
من الخدمة في السفر والحضر ولم يثبت فسخ الاجارة صحيحة فهي باقية ولا يكون بمجرد قوله لا استخدمك
فسخا للاجارة نعم اذا فسخت الاجارة بوجه شرعي يبقى الدين على ما كان قبل الاجارة والله تعالى اعلم